

دروس في أصول فقه الإمامية

[382] أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الامور ثلاثة: أمر بين رُشده فيتبع، وأمر بين غيه فيتجنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم). قلت: فإن كان الخبران عنكما (1) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: ينظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة، وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد. قلت: جعلت فداك، فإن وافقهم الخبران جميعا؟ قال: تنظر إلى ما هم إليه أميل - حكاهم وقضاتهم - فيترك، ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكاهم الخبرين جميعا؟ قال: إذا كان ذلك فأرجه (وفي بعض النسخ: فأرجئه) حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات (2). حيث استفيد من هذه المقبولة: أن حل التعارض يتم بالتالي: - إذا كان أحد الخبرين مشهور الرواية، والآخر شاذ الرواية، يؤخذ بالمشهور ويطرح الشاذ.

(1) - يقصد الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام). (2) - مبادئ أصول الفقه 69 - 71 نقلا عن أصول الفقه للمظفر 3 / 250. (*)